مؤلف: **مجموعة مؤلفي بيان الإسلام**

مصدر: **موسوعة بيان الإسلام**

لتاريخ: **16/08/2020**

نص السؤال

توهم تناقض القرآن بشأن تعذيب قاتل المؤمن عمدًا

الجواب التفصيلي

توهم تناقض القرآن بشأن تعذيب قاتل المؤمن عمدا (*)

ون الشبهة:

يتوهم بعض المغالطين أن هناك تناقضا بين

له تعالى:

(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (93))

(النساء)

بين قوله تعالى: (

يما (48))

(النساء).

أن قاتل المؤمن متعمدا يجازى بالخلود في جهنم، وأن الله يغضب عليه ويلعنه، في حين أن الآية الثانية تقرر أن التائب من أي ذنب يغفر الله له، ولا يحرم من مغفرة الله تعالى إلا من مات على الشرك؟!! ويستدل

إبطال الشبهة:

1) الآية الأولى حكمها فيمن يستحل قتل المؤمن؛ لأن مستحل ذلك كافر، وهذه الآية للتشديد والتخويف والتغليظ في الزجر عن قتل المؤمن.

2) إن جزاء القاتل عمدا جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى موته، أما إن تاب فإن الله غفور رحيم، وهذا ما تؤكده الآية الثانية.

ل:

ت نزلت فيمن يستحل قتل المؤمن؛ لأن مستحل ذلك كافر، فهي من قبيل التشديد والتغليظ والتخويف:

ها نزلت في مقيس بن صبابة الكناني، وكان قد أسلم هو وأخوه هشام، فوجد أخاه هشاما قتيلا في بني النجار، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؤدي ديته، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، فأتى الشيطان مقيسا، فوسوس إليه فقال: تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة، اقتل الذي معك، فتكون نفس مكان نفس، وفضل الدية، فتغفل ا

فيه:

يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها)

(النساء: ٩٣)،

عبة.

ة بالقاتل المستحل للقتل الخارج عن الإسلام، الذي هو كمقيس بن صبابة، فإنه مخلد في النار. أما أي مؤمن يرتكب ذنبا غير مستحل له، فإنه لا يخلد في النار.

ه الآية نزلت للتشديد والتخويف والتغليظ في الزجر عن قتل المؤمن،

لى:

(فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (97))

مران)،

حج.

ن عباس من عدم قبول توبة قاتل المؤمن عمدا، فقد أراد به التشديد، فقد جاء عنه أيضا قبول توبته.

لفه [1].

و أيضا مروي عن ابن عباس وزيد - إلى أن له توبة، فقد جاء عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا، إلا النا

س [2].

مد؛ لأن التعمد يعني أن القاتل قد عاش في فكره أن يقتل. وكان المفروض في الفترة التي يرتب فيها للقتل أن يراجعه وازعه الديني، وهذا يعني أن الله قد غاب عن باله مدة التحضير للجريمة، وما دام قد عاش

القاتل عمدا جهنم إن أصر على الذنب حتى موته، أما إن تاب فإن الله غفور رحيم:

: نسخ ولا تعارض بينهما، وذلك أن يحمل مطلق الآية الأولى على مقيد الآية الثانية، فيكون معناه: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل، والموجب وهو التوعد بالعقاب.

ذبه» [3].

يلم -

نمة [4]

، ثم يقول ابن كثير: وإذا كان هذا في بني إسرائيل، فلأن يكون هذا في هذه الأمة المرحومة التي هي خير الأمم على الإطلاق [6] أولى وأحرى [7].

يل قوله تعالى:

(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)

(الأنفال: ٣٨)

ت التوبة من الكفر مقبولة، فلأن تقبل من القاتل أولى.

رج [7].

ة:

ستحل قتل المؤمن؛ لأن مستحل ذلك كافر، وعلى هذا، فإن الآية مختصة بالقاتل المستحل للقتل الخارج عن الإسلام، فإنه مخلد في النار، أما أي مؤمن يرتكب ذنبا غير مستحل له، فإنه لا يخلد في النار.

ليط في الزجر عن قتل المؤمن، وهكذا يبشع الله لنا جريمة القتل العمد؛ لأن القاتل قد عاب الله تبارك وتعالى عن باله مدة التحضير للجريمة، وما دام قد عاش ذلك، فهو قد عاب عن الله، فلو جاء الله في باله لتر

جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى موته، وذلك أن يحمل مطلق آية الفرقان على مقيد آية النساء، فيكون معناه: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، أما إن تاب عن ذنبه فإن الله - عز وجل - يقبل توبته.

هنم على هذا هو: المكث الطويل؛ إذ الخلود حق الكفار، بمعنى: الدوام الذي لا ينقطع، وبالنسبة للمؤمنين: المكث الطويل.

المراجع

1. (*) البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن، د. محمد أبو النور الحديدي، مكتبة الأمانة، القاهرة، 1401هـ/ 1981م. . [1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الفرقان (4484)، ومسلم ف
2. البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن، د. محمد أبو النور الحديدي، مكتبة الأمانة، القاهرة، 1401هـ/ 1981م، ص257: 259.
3. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (6787)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، بـاب الحـدود كفـارات لأهلهـا (4558).

ف: ٩) (3283)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (7185).

قوبة: وهو الذنب أو العقوبة.

قال: وهو طوق من حديد أو جلد يجعل في عنق الأسير أو المجرم أو في أيديهما.

رة، 1401هـ/ 1981م، ص259، 260.

D8%B0%D9%8A%D8%A8%20%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%85%D9%86%20%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A7.html#_ednref1)